قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣

قانون المعاشات العسكرية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وناظر المالية وبموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

المادة الأولى

معاشات ومكافآت الضباط الذين يتالون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن

ويسرى أيضا هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة وذلك بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة والستين الآتية

الموظفون والمستخدمون الملكيون الشاغلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير أن السنوات التى يقضونها فى الحرب تحسب لهم كما تحسب للضباط

المادة الثانية

يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الضباط ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حالة من الاحوال

لايجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف ضباط والعساكر

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع الخمسة فى المائة لا يجوز حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة ما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة

يكون الاستقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة ضابط فان هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة فى المائة عنها

المادة الثالثة

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بموجب القانون بصرف النظر عن الماهية الحقيقية والعلاوات والمكافآت الخصوصية والتعيينات والمرتبات الاخرى ويستثنى من ذلك الاحوال المنصوص عليها فى المواد (٤ و ٥ و ٣١)

وعليه لا يجرى حكم الاستقطاع الا على الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بمقتضى القانون

المادة الرابعة

الضباط الحائزون لرتب قرر لها القانون ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافآتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية وذلك فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل على المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش

(ب) اذا خدم الضابط الحائز لرتبة صاغقول أغاسى أو لرتبة دونها عشر سنوات كاملة فى السودان

(ج) اذا خدم الضابط الحائز لرتبة بكباشى أو لرتبة فوقها عشر سنوات كاملة فى السودان برتب مختلفة بشرط أن يكون خدم فى السودان برتبته الحالية أو بالرتبة التى تتخذ أساسا لتسوية معاشه أو بالرتبة التى دونها مباشرة

المادة الخامسة

اذا خدم الضابط الحائز لرتبة بكباشى أو لرتبة أرقى منها عشر سنوات كاملة فى السودان برتب مختلفة ولكنه لم يخدم فى السودان برتبته الحالية أو بالرتبة التى تتخذ أساسا لتسوية معاشه أو بالرتبة التى دونها مباشرة فتكون تسوية معاشه أو مكافأته باعتبار الماهية الاعتيادية مضافا اليها جزء من الفرق بين الماهية الاعتيادية والماهية فى السودان يعادل النسبة بين عدد سنى خدمته فى السودان ومجموع مدد خدماته

المادة السادسة

يراعى فى تطبيق أحكام المادتين الرابعة والخامسة ما يأتى :

أولا — تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(ا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة فى قسم سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

ثانيا — لا تحسب مدد الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦

ثالثا — مدة كل خدمة سواء كانت فى مصر أو فى السودان أو فى جهة أخرى تحسب بدون اضافة أية مدة اليها

المادة السابعة

لايستقطع شئ ما من المعاشات . ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا توقيع الحجز عليها الا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٠

الباب الثانى

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

المادة الثامنة

الخدمة الحقيقية دون سواها تعطى الضباط الحق فى معاش التقاعد أو فى المكافأة عن مدة خدمتهم

تشمل الخدمة الحقيقية :

أولا — الخدمة تحت السلاح فى الجيش

ثانيا — السنوات التى تقضى فى الحرب

ثالثا — المدة التى يقضيها فى البوليس أو فى خفر السواحل الضباط المنقولون من الجيش الى احدى هاتين المصلحتين مباشرة وبدون انقطاع فى الخدمة

رابعا — مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الآتية

مدة خدمة الصف ضباط والعساكر لاتخولهم أى حق كان فى المعاش أو فى المكافأة

المادة التاسعة

تحسب مدة الخدمة العسكرية للمعاش أو للمكافأة ابتداء من تاريخ الحصول على أول عريضة ضابط

مدة الخدمة التى تؤدى فى الجيش بصفة صف ضابط أو عسكرى قبل الحصول على عريضة ضابط يحسب نصفها فى تسوية المعاش أو المكافأة . ولا تحسب أية مدة اضافية عن هذه الخدمة

للمكافأة الخصوصية التى تمنح للصف ضباط والعساكر عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية لا تنقص شيئا من الحق الذى يكتسبونه بعد نيلهم عريضة ضابط فى مكافأة الرفت أو المعاش عن هذه الخدمة بمقتضى الفقرة السابقة

المادة العاشرة

اذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم نهائية فى مصلحة ملكية فمدة هذه الخدمة تحسب له فى تسوية معاشه أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون

المادة الحادية عشرة

تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى فى تسوية المعاش أو المكافأة . ويكون اثبات وجود زمن الحرب فى تطبيق هذه المرة بمقتضى ارادة سنية تصدر من الحضرة الفخيمة الخديوية . ومن اختصاص ناظر الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه الفقرة

المدة التى يمضيها فى الأسر ضابط وقع فى أيدى العدو فى زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكرى فى الأسر وأن يبرئ المجلس ساحته مع حفظ شرفه

اذا توفى الضابط فى الأسر ينعقد مجلس عسكرى بناء على أمر ناظر الحربية ويقرر مايراه فى حالة الضابط المتوفى

مدة الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها . غير أن مدة الخدمة فى وادى حلفا لايضاف اليها نصف مقدارها الا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩

مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لاتقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع

المدد الاضافية المنصوص عليها فى هذه المادة لايجوز ضمها بعضها الى بعض فى أية حالة من الأحوال

المادة الثانية عشرة

لاتحسب فى المعاش أية مدة تقضى فى الاستيداع زيادة عن خمس سنوات اذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخللها مدد خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة

ولا تحسب فى المعاش فى أية حالة من الأحوال المدة التى يقضيها ضابط فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات فى أثناء مدة خدمته كلها

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

المادة الثالثة عشرة

يستحق معاشا أو مكافأة :

أولا — كل ضابط أحيل على المعاش بناء على طلبه أو أحيل على المعاش .

ثانيا — كل ضابط رفت من خدمة الجيش ويراعى فى ذلك أحكام المادة (١٦) الآتية

ثالثا — كل ضابط أصبح غير قادر على الخدمة فى الجيش بسبب أمراض أو عاهات أصيب بها فى الخدمة

المادة الرابعة عشرة

يحال الضباط على المعاش بناء على طلبهم اذا بلغت مدة خدمتهم الحقيقية عشرين سنة كاملة لاتدخل فيها المدد الاضافية الا اذا صار ابقاؤهم فى الخدمة بصفة مؤقتة بناء على قرار من ناظر الحربية لمدة لا يجوز أن تجاوز ستة أشهر الا فى زمن الحرب

المادة الخامسة عشرة

متى بلغ عمر الضباط السنين الآتى بيانها وجب احالتهم على المعاش حتما

السن :	الرتبة :
٤٥ سنة	اذا كان ملازما ثانيا أو ملازما أول أو يوز باشيا
٥٠ »	» » صاغقول أغاسى أو بكباشيا
٥٥ »	» » قائمقام أو ميرالاى
٦٠ »	» » لواء
٦٥ »	» » فريقا

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب ايقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس النظار

ويجوز أيضا للناظر الحربية أن يُبقى فى الخدمة (بعد العمر المقرر للاحالة على المعاش حتما والمنصوص عليه سابقا) الصف ضباط والعساكر الذين حصلوا على عريضة ضابط . وكذلك يجوز ابقاء الضباط الآخرين فى الخدمة ولكن بمقتضى قرار من مجلس النظار يصدر بناء على طلب ناظر الحربية

المادة السادسة عشرة

الضابط الذى يستعفى تسقط جميع حقوقه فى المعاش أو فى المكافأة

ويحرم أيضا من هذه الحقوق كل ضابط شطب اسمه من تعداد الجيش سواء كان بقرار من مجلس عسكرى أو على أثر صدور حكم قضائى عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية غير أن للحضرة الفخيمة الخديوية أن تمنحه (بناء على طلب السردار وفى خلال الثلاثة أشهر فقط التى تلى شطب اسمه) كل المعاش أو المكافأة التى سقط حقه فيها أو جزءا منها أو أن تمنح عائلته كل المعاش أو المكافأة التى كانت تستحقها فيما لو كان الضابط قد توفى أو جزءا من ذلك المعاش أو المكافأة

المادة السابعة عشرة

العاهات أو الامراض أو الجروح التى تجعل أحد رجال العسكرية غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش يصير اثباتها بمعرفة القومسيونات الطبية التى تعينها نظارة الحربية

الضابط الذى يتضح عدم اقتداره على الخدمة بالكيفية الموضحة بالفقرة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته . ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية المثبتة عدم اقتداره على الخدمة هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على اجازة اعتيادية أو مرضية

جهات السودان التى لا يوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش يجوز فيها اثبات العاهات أو الامراض أو الجروح التى تجعل الصف ضابط أو العسكرى غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قومسيون طبى تعينه نظارة الحربية

المادة الثامنة عشرة

تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية المقررة للرتبة كما نُص فى المادة (٣) السابقة وبحسب مدة الخدمة بما فى ذلك المدد الاضافية المستحقة بمقتضى المادة (١١)

المادة التاسعة عشرة

تكون تسوية المكافآت على كل حال باعتبار ماهية الرتبة التى يكون الضابط حائزا لها حقيقة عند رفته

ما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٥) تسوى المعاشات باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها الضابط اذا كان لم يمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت السلاح وهو فى رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الاضافية ولكن لاتدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط فى الاستيداع

ومع ذلك يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يصرف النظر عن شرط بقاء الضابط مدة سنة فى الخدمة برتبته اذا رأى ذلك موافقا

المادة العشرون

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الجامى لهذه المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة أشهر

أما الكسور التى تعادل تسعة أشهر أو أكثر فتحسب سنة كاملة

وعند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المكافأة يصرف النظر عن كسور الشهر فى مجموع مدة الخدمة

المعاشات والمكافآت الاعتيادية

المادة الحادية والعشرون

الضابط الذى يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة فى الخدمة بما فيها المدد الاضافية المنصوص عليها فى المادة (١١) يكون له الحق فى مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن السنة العاشرة وذلك اذا كان حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى . أما اذا كان حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى فتحسب له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات السبع الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لغاية السنة الثانية عشرة وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن السنة الثانية عشرة

المادة الثانية والعشرون

اذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الاقل بما فيها المدد الاضافية فيكون له الحق فى معاش يعادل ثلث ماهية الرتبة مضافا اليه جزء من ستين من هذه الماهية عن كل سنة تزيد عن السنة الخامسة عشرة اذا كان حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى . أما اذا كان حائزا لرتبة اعلى من رتبة اليوزباشى فيعطى معاشا يعادل ربع ماهية الرتبة مضافا اليه جزء من ستين من هذه الماهية عن كل سنة تزيد عن السنة الخامسة عشرة

المادة الثالثة والعشرون

المعاش الذى يستحقه على مقتضى المادة السابقة الضباط الحائزون لرتبة ملازم ثان او ملازم أول أو يوزباشي وحصلوا على أول عريضة ضابط قبل تاريخ صدور هذا القانون يجوز بصفة استثنائية تسويته بحسب أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ اذا كانت مدة خدمتهم وقت احالتهم على المعاش تبلغ عشرين سنة بما فيها المدد الاضافية أى أنه يجوز منحهم معاشا يعادل نصف ماهية رتبتهم مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون المعاشات العسكرية هذا . ويضاف الى هذا المعاش جزء من مائة جزء من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى الخدمة بعد السنة العشرين وعن كل سنة من سنى المدد الاضافية لكن بشرط أن لا يتجاوز المعاش النهاية العظمى المقررة له فى المادة الرابعة والعشرين

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثانى والملازم الاول واليوزباشى ثلاثة أرباع الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة . ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى ثلثى الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلثى الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ٨٠٠ جنيه فى السنة

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

المادة الخامسة والعشرون

كل ضابط يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح بليغ نشأ مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة يرتب له المعاش الآتى بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولا — ثلاثة ارباع الماهية المقررة للرتبة الاخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا . وثلثا تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوز باشى

ثانيا — نصف الماهية المقررة للرتبة الاخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوز باشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا . وثلث تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوز باشى

ثالثا — ثلث الماهية المقررة للرتبة الاخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوز باشى وكانت الجروح التى أصيب بها أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة (ثانيا) ولكنها تجعل الضابط غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش . وربع تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوز باشى

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات اذا رأى فى ذلك فائدة له بشرط أن لا يزيد المعاش المسوى بهذه الكيفية فى أى حال من الاحوال عن النهايات العظمى المحددة فى المادة الرابعة والعشرين

المادة السادسة والعشرون

كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية او فى خدمة أمر بها بجرح بليغ نشأ مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة وتسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا يرتب له معاش قدره ثلاثة جنيهات مصرية فى الشهر للصول وجنيه مصرى واحد فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى أيضا

أما اذا تسبب عن الاصابة بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا يرتب معاش قيمته جنيهان مصريان فى الشهر للصول و ٦٦٦ مليما فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى

واذا كانت الاصابة أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف ضابط او العسكرى غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش يمنح مكافأة تعادل ماهية سنة

المادة السابعة والعشرون

اذا كانت الجروح أو الحوادث المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه فيسوغ لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية زيادة مقدار معاشه الى الحد الذى يراه مناسبا ولكن بدون أن تجاوز النهاية العظمى المقررة فى المادة (٢٤) للمعاش المحدد لرتبة الضابط

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يعتبر بمثابة الجروح والحوادث كل مرض يجعل احد رجال العسكرية غير قادر على اكتساب معاشه ويكون أصيب بهذا المرض فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو يكون المرض ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة فيها وذلك لتطبيق أحكام المواد الثلاث السابقة

المادة التاسعة والعشرون

المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ و ٢٦) لا يجوز اعطاؤها الا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة فى نظارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه النظارة ومندوب من نظارة المالية ومن اثنين من أطباء الجيش، وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من التومسيون الطبى الذى عينته نظارة الحربية للكشف على المصاب من رجال العسكرية بجروح أو بحادث

ولا يجوز الطعن فى راى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت

المادة الثلاثون

المعاشات الاستثنائية والزيادة فى مقدار المعاش المنصوص عليها فى المواد (٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨) تقيد بصفة نهائية متى تجاوز الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يستولون عليها الخمسين من عمرهم أو ثبت أنهم غير قابلين للشفاء

واثبات عدم قابلية الشفاء يكون بعد الاصابة بالجروح أو بالأمراض بثلاث سنوات وبمعرفة تومسيون طبى تعينه نظارة الحربية . وفى حالة ثبوت شفاء صاحب المعاش من الجروح أو الأمراض المنوه عنها فى المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨)

يشطب معاشه الاستثنائى أو مقدار الزيادة فى معاشه ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة باعتبار مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد الى خدمة الحكومة . ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب معاشه الاستثنائى أومقدار الزيادة فى معاشه وعند احالته ثانيا على المعاش تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات فى تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية

الباب الرابع

معاشات ومكافآت عائلات رجال العسكرية

المادة الحادية والثلاثون

أرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى كان مرتبا له معاش وقت وفاته على مقتضى هذا القانون لهم الحق فى نصف معاش مورثهم ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد الآتية

وأرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى يتوفى قبل رفته أو احالته على المعاش لهم الحق فى نصف ما كان يستولى عليه مورثهم من المعاش أو المكافأة لو أحيل على المعاش أو رفت فى يوم وفاته مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة

الضابط الموجود فى الخدمة فى السودان اذا توفى فى السودان أو فى أثناء اجازة كان يقضيها خارجا عن السودان فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان

وكذلك يسوى معاش عائلة الضابط باعتبار الماهية الخصوصية للسودان اذا قتل فى محاربة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها فى وقائع حربية

أرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى يتوفى قبل رفته أواحالته على المعاش يسوى معاشهم على كل حال باعتبار ماهية الرتبة التى كان حائزا لها مورثهم فعلا فى يوم وفاته وذلك استثناء لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩)

المادة الثانية والثلاثون

يقسم المعاش أو المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للارملة أو الارامل والنصف الآخر للاولاد حصصا متساوية

وفى حالة عدم وجود ارملة يعطى المستحقون من الاولاد نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية

فاذا لم تكن ارملة ووجد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد ربع المعاش الذى كان مرتبا للتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الارملة ثلث المعاش الذى كان مرتبا للتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيه لين ثلث المعاش الذى كان مرتبا للتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة ويقسم هذا الثلث بينهن حصصا متساوية

المادة الثالثة والثلاثون

أرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يقتلون فى محاربة العدو أو أثناء [illegible] امروا بها أو يتوفون بسبب جروح أصيبوا بها فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها يعطون نصف النهاية العظمى للمعاش التى كانت يمكن منحها لهم بمقتضى المادتين (٢٦ و٢٧) واذا لم يكن إلا مستحق واحد فيعطى أيضا نصف هذا المعاش

يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يمنح كامل المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو جزأ منه لأرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يتوفون بسبب أمراض أصيبوا بها فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها

المادة الرابعة والثلاثون

النهاية العظمى للمعاش الذى يؤول الى الارامل والأولاد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة

المادة الخامسة والثلاثون

لاحق للاشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة وهم :

أولا — أرامل أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج حصل بعد [illegible] صاحب المعاش أو رفته وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج

ثانيا — الاولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم

ثالثا — البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن

رابعا — زوجات رجال العسكرية أو أرباب المعاشات المطلقات

المادة السادسة والثلاثون

يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — الأرامل اللواتى يتزوجن

ثانيا — الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم

ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج

رابعا — الأولاد الذكور والاناث المستخدمون بالمجانية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى المدارس الأميرية بصفة تلاميذ فى القسم الداخلى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم ، على أن حقهم فى المعاش يعود لهم اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس

المادة السابعة والثلاثون

لا يعاد المعاش الى الارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن

المادة الثامنة والثلاثون

حصص الأرامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يتوفون قبل بلوغ هذا العمر وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لاتؤول الى باقى المستحقين

الباب الخامس
تسوية المعاشات والمكافآت

المادة الثامنة والثلاثون

تكون تسوية المعاشات والمكافآت بمعرفة نظارة المالية

المادة الاربعون

عمر الضباط وستوخدمتهم وكذلك عمر الأرامل والأولاد يحسب بالسنين الافرنكية

اذا تعذر اثبات عمر الضابط بدقة بمقتضى شهادة ميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فيقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش

المادة الحادية والأربعون

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ بالنسبة الى الضابط من اليوم التالى لاحالته على المعاش أو رفته

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى أرامل وأيتام الضابط المتوفى فى الخدمة من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى أرامل وأيتام الضابط الموجود فى الاستيداع أو المحال على المعاش من اليوم التالى لوفاته

ويبتدئ ميعاد الستة أشهر بالنسبة الى الصف ضباط والعساكر من اليوم الذى يبطل فيه صرف ماهيتهم اليهم

أما أرامل وأيتام الصف ضباط والعساكر الذين يتوفون فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٣) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة اليهم اثنى عشر شهرا يبتدئ من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى نظارة المالية إما مباشرة وإما بواسطة نظارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التى يقيم ارامل والأيتام فى دائرتها

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو من سكرتير مالى الحربية أو من المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين

المادة الثانية والأربعون

اذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المعاش أو فى المكافأة

اذا عدم أحد المستحقين من أرامل وأولاد الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى طلبا بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة فذلك يمنع سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين

المادة الثالثة والأربعون

طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص مبينا فيها أسماء الارامل وتاريخ عقود الزواج فيما يختص بأرامل أرباب المعاشات وأسماء وأعمار أولاد الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى

المادة الرابعة والأربعون

الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الضباط والصف ضباط والعساكر وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الأولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من الضباط أو اثنين من موظفى الحكومة الذين فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها

المادة الخامسة والأربعون

المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليما فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن.

ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش

لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لاعلى الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية جهة كانت. ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها

الباب السادس
صرف المعاشات

المادة السابعة والاربعون

يرتب المعاش للضابط أو الصف ضابط أو العسكرى من تاريخ قطع ماهيته أو راتب استيداعه ويرتب للارامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة مورثهم

يعطى الضباط ميعاد شهر واحد على الاكثر لأجل تسليم مابعهدتهم ويصرف لهم عن مدة التسليم مكافأة تعادل قيمة ماهيتهم مضافا اليها المرتبات ولا يستقطع شئ من هذه المكافأة اذ إن مدة التسليم لا تحسب فى المعاش وفى هذه الحالة يرتب لهم المعاش من اليوم الذى يباشر فيه صرف هذه المكافأة

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضباط الموجودين فى الخدمة فى السودان أو فى شبه جزيرة سيناء

ولا يجوز مد المواعيد المحددة فى الفقرتين السابقتين الا بتصريح خصوصى من نظارة المالية

المادة الثامنة والاربعون

صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء. ويكون الصرف من خزينة نظارة المالية أو المصالح المنتدبة لذلك

يجوز لنظارة المالية أن تطلب من صاحب الشأن تقديم شهادة بالوجود على قيد الحياة مصدقا عليها من جهة الاختصاص فى المكان الذى يقيم فيه صاحب الشأن

المادة التاسعة والاربعون

يجوز لنظارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية

الباب السابع
أرباب المعاشات والقدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة

المادة الخمسون

اذا أعيد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه

المادة الحادية والخمسون

صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط فى الجيش من تاريخ هذا اليوم يسرى عليه هذا القانون دون سواه من القوانين فيما يختص بتسوية معاشه أو مكافأته تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جاريا العمل به وقت دخوله فى الخدمة وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمته السابقة لعودته الى الخدمة واللاحقة لها

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب بعد انفصاله من الخدمة اعادة ترتيب معاشه السابق مجردا كما كان

واذا توفى قبل احالته ثانيا على المعاش فتكون تسوية معاش أرامله وأولاده بحسب اختيارهم إما عن مجموع مدد خدمته بمقتضى أحكام هذا القانون وإما باعتبار المعاش الذى كان مرتبا له قبل عودته الى الخدمة وبمقتضى القانون الذى نال معاشه بموجبه

المادة الثانية والخمسون

كل ضابط من قدماء الضباط الذين لا معاش لهم اذا أعيد الى الخدمة من تاريخ هذا اليوم يعامل أيضا بمقتضى هذا القانون

واذا كان قد نال مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لاتحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية مايستحقه من المعاش أو المكافأة فى المستقبل وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لايتجاوز الستة أشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة

واذا كان قد انفصل من خدمة الجيش لاستعفائه فتحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة

المادة الثالثة والخمسون

كل ضابط نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لا يمكن اعادته للخدمة الا اذا حصل على شهادة من قومسيون طبى تعينه نظارة الحربية دالة على وجوده فى حالة يمكنه معها العودة الى الخدمة

الباب الثامن
أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

المادة الرابعة والخمسون

تشطب المعاشات التى استبدلت كلها أو بعضها . وصاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يعطى معاشا جديدا يعادل مقداره الفرق بين معاشه الاصلى والجزء المستبدل منه

صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط فى الجيش بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل . فاذا كانت خدمته الجديدة بصفة نهائية فتسوية معاشه عند رفته تكون بمقتضى أحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمته وبين مقدار المعاش المستبدل

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب اعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال مجردا كما كان

المادة الخامسة والخمسون

أرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليو سنة ١٩٠٩ لهم الحق مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى الباب الرابع فى نصف المعاش الذى كان مرتبا لموزثهم فى يوم وفاته أو فى نصف المعاش الذى كان يرتب له على مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة لو رفت فى يوم وفاته

استبدال المعاشات الذى حصل ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٠٩ لايؤثر الا على الحقوق الشخصية لصاحب المعاش ولا يمس مطلقا حقوق الورثة . وعلى ذلك فأرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه ابتداء من التاريخ المذكور لهم الحق فى المعاش الذى كانوا يعطونه لو كان موزثهم لم يستبدل شيئا من معاشه

الباب التاسع
الضباط المنقولون الى مصالح ملكية

المادة السادسة والخمسون

تسوية معاش أومكافأة الضابط المنقول الى خدمة ملكية فى الحكومة تكون باعتبار مجموع مدة خدمته العسكرية والملكية طبقا لأحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ دون سواه كأن خدمته كلها لم تكن الا ملكية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٧)

واذا أعيد الى خدمة الجيش فتكون تسوية معاشه أو مكافأته باعتبار مجموع مدة خدمته الملكية والعسكرية طبقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية هذا دون سواه كأن خدمته كلها لم تكن الا عسكرية مهما كان القانون الذى كان معاملا به وقت دخوله فى خدمة الجيش

المادة السابعة والخمسون

الضباط المنقولون الى البوليس أو خفر السواحل مباشرة وبدون انقطاع فى خدمتهم تستمر معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون

فاذا نالوا فى البوليس أو خفر السواحل رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش فتسوية معاشهم أومكافأتهم تكون باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة (١٩) السابقة

المادة الثامنة والخمسون

الضباط المنقولون الى البوليس أو خفر السواحل يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالعمر المقرر للاحالة على المعاش حتما و بالاحكام الخاصة

يطلب المعاش أو المكافأة والاجراآت المتعلقة بتسويتها . ويسرى أيضا هذا الحكم على الأرامل والأولاد اذا توفى هؤلاء الضباط قبل رفتهم أواحالتهم على المعاش

الضباط المنقولون الى البوليس يعاملون أيضا بالقانون السارى على الموظفين الملكيين فيما يتعلق بسقوط الحق فى كل أو جزء من المعاش أو المكافأة فى الأحوال التى تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية

الباب العاشر

سقوط الحق فى المعاش

المادة التاسعة والخمسون

صاحب المعاش الذى صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات أو حكم عليه فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة فى الامانة أو لأية مخالفة من شأنها المساس بنظام جيوش الحضرة الفخيمة الخديوية يسقط حقه فى المعاش

ومع ذلك يجوز للمحكوم عليه فى ظرف شهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع عريضة بسيطة الى مجلس النظار يسترحم فيها إبقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط حقه فيه . ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى السردار

المادة الستون

لايجوز الاستيلاء فى آن واحد على ماهية ومعاش مهما كان أصله بدون ترخيص كتابى من نظارة المالية وكل مخالفة لهذا الحكم تستوجب العزل من الخدمة وسقوط كل حق فى المعاش

المادة الحادية والستون

يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لايطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف

المادة الثانية والستون

مايستحق من المعاش ولم يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة تمضى من تاريخ آخر صرف يصبح حقا للخزينة

الباب الحادى عشر

أحكام وقتية وخصوصية

المادة الثالثة والستون

الضباط الموجودون الآن فى الخدمة أو فى الاستيداع يجوز معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك الى نظارة الحربية فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ هذا اليوم . ويكون هذا الميعاد قسمة أشهر للضباط الموجودين فى الخدمة أو فى الاستيداع فى السودان

ومن يطلب من هؤلاء الضباط الانتفاع بهذا القانون فى الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ يستقطع من ماهيته الخمسة فى المائة فى المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة فى ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة فى المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته السابقة . ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهرية أو من معاشه اذا اقتضى الحال

بعد انتهاء الميعاد المذكور بالفقرة الاولى فالضباط الذين طلبوا المعاملة بقانون المعاشات العسكرية هذا لا يجوز لهم فى أى حال من الاحوال و بأية حجة كانت أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم . وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون استمروا خاضعين لاحكام القوانين القديمة لايجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع باحكام هذا القانون

الطلبات التى تقدم الى نظارة الحربية يجب اثباتها بايصال معطى من سكرتارية نظارة الحربية أو من قومندان الاوردو التابع لها الضابط

طلبات المعاملة بهذا القانون التى يقدمها ضباط البوليس وخفر السواحل المعاملون بأحد قانونى المعاشات العسكرية الصادرين فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ يجب ارسالها الى نظارة المالية بواسطة المصلحة أو المديرية أو المحافظة التابع لها هؤلاء الضباط واثباتها بايصال معطى من عموم الحسابات المصرية

المادة الرابعة والستون

رجال العسكرية المحالون على المعاش أو الموقوفون قبل تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٠ ومستحقو المعاش من ورثة رجال العسكرية المتوفين قبل هذا التاريخ لايجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن ينتفعوا بالاحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم

ويجوز بصفة استثنائية لرجال العسكرية الذين أحيلوا على المعاش أو رد من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٠ الى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقى المعاش من ورثة رجال العسكرية الذين توفوا فى أثناء هذه المدة أن ينتفعوا باحكام هذا القانون بناء على طلبهم ويجب تقديم الطلب الخاص بذلك فى ميعاد سنة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون والا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاش باحكامه

ومستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده لايجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن ينتفعوا باحكامه اذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة

المادة الخامسة والستون

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الاحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسير لاحد احكام هذا القانون

وتفسير مجلس النظار ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا

المادة السادسة والستون

تسرى أحكام هذا القانون بأكملها على ضباط وصف ضباط وعساكر البحر

المادة السابعة والستون

على ناظر الحربية والبحرية وناظر المالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بالاسكندرية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

ناظر المالية
أحمد حلمى

ناظرا الحربية والبحرية
بالنيابة احمد حشمت